

يتم ممارسة النشاط التأميني من قبل العديد من هيئات التأمين والضمان الاجتماعي، وتختلف هذه الهيئات عن بعضها البعض من حيث شكلها القانوني أو تنظيمها الفني. وتصنف هيئات أو شركات التأمين حسب معايير مختلفة وعلى العموم يمكن إجمالها في الأنواع الرئيسية الآتية:

1- شركات المساهمة للتأمين:

تمثل أهم أنواع التأمين التجاري، وهي الشركات التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم من الأسهم، ويتميز هذا النوع من الشركات بضخامة رأسمالها لضمها لعدد كبير من المساهمين، تقوم هذه الشركات بحماية المؤمنين ودفع التعويضات لهم عند تحقق المخاطر المؤمن عنها، تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة وتسيير الشركة، ويكون لهم الحق في الربح الصافي المتحقق. وعلى العموم يمتاز هذا النوع من شركات التأمين بجملة من الخصائص أهمها:

- ✓ تهدف شركات التأمين المساهمة إلى تحقيق الربح، وهذا ما يجعل تكلفة التأمين هنا مرتفعة نسبياً مقارنة بباقي شركات التأمين؛
- ✓ القدرة على تجميع رؤوس أموال ضخمة مما يساعدها على الاستمرارية والتوسع والمنافسة؛
- ✓ تشترط قوانين التأمين في جميع دول العالم ضمان حد أدنى لعدد الأعضاء المؤسسين وضمان حد أدنى لرأس المال، وضرورة عدم الخلط بين أنواع التأمين المختلفة في شركات التأمين المساهمة؛
- ✓ انفصال شخصية المؤمن عن المؤمن لهم والذين يتميزون بالكثرة العددية، وعليه فمجال الغش والتضليل في هذا الشكل أكبر منه في الأشكال الأخرى، بالرغم من وجود هيئات رقابية؛
- ✓ تعد الشركات المساهمة الشكل الأنسب لمزاولة النشاط التأميني فهي لا ترتبط بالأشخاص المؤسسين (تختلف شخصية حملة الأسهم عن شخصية حملة الوثائق، أي هناك انفصال بين الملكية والإدارة)، الأمر الذي يمكنها من الاستمرار والقدرة على تكوين رؤوس أموال ضخمة؛
- وعلى العموم فإن العمليات التأمينية التي تقوم بها في شركات التأمين التجاري تكون بناءً على أسس علمية، بالاعتماد على الرياضيات وقوانين الإحصاء بالإضافة إلى توظيف يد عاملة مؤهلة ومتخصصة في هذا المجال.

2- هيئات التأمين بالاكتتاب (اللويدز):

تعد هيئات التأمين بالاكتتاب من أشهر هيئات التأمين التجاري التي تهدف إلى تحقيق الربح، وتتكون من مجموعة من الأفراد ينتمون إلى هيئة أو جماعة تشرف على اختيارهم وتراقب أعمالهم، ولا تقوم الهيئة أو الجماعة بأي نشاط تأميني بل يقوم بالنشاط الأفراد (عن طريق سمسار) على مسؤوليتهم الخاصة، ومن أشهر واعرق هذه الهيئات جماعة اللويدز "LIYDS" في بريطانيا وأمريكا وأوروبا وآسيا، ويرجع تاريخ جماعة اللويدز الانجليزية إلى "إدوارد لويدز" صاحب أشهر مقهى بشارع "تاور" القريب من ميناء لندن وقد أنشئ هذا المقهى عام في القرن 17 م وكان ملتقى التجار والأفراد المهتمين بشؤون التجارة الدولية والنقل البحري، وكان "لويدز" يهتم برواد المقهى ويجمع أخبارهم ويسهل لهم الاتصال ببعضهم البعض في شكل وساطة معرفية تتعلق بشؤون التجارة الخارجية والنقل البحري والمخاطر المحيطة هذه العمليات وسبل تفاديها أو تغطيتها لتصبح فيما بعد أهم سوق في التأمين على السفن والبضائع في العالم.

بالنسبة لكيفية التأمين لدى شركات اللويدز، يقوم الأعضاء فيما بينهم بتكوين جماعات صغيرة تسمى نقابات لكل نقابة وكيل يمثل الأعضاء في عملية الاكتتاب في الخطر، هذا الوكيل هو الذي يتعامل من السماسرة عند قبول أو رفض عملية تأمينية معينة، والتأمين عموماً لا يتم من خلال الهيئة نفسها أو كل عضو على حدة، ولكن يتم التأمين عن طريق سمسار يتقاضى عمولة عن ذلك على النحو التالي:

- يتم التعاقد على التأمين عن طريق سمسار اللويدز الذي يمثل المؤمن له، حيث يعد السمسار بطاقة خطر مؤقتة تتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات عن المؤمن له والخطر المطلوب التأمين ضده وكل ما يتعلق بالعملية التأمينية؛

- يقوم السمسار بتمرير هذه البطاقة على أعضاء أو وكلاء الاكتتاب حيث يقوم كل عضو بتغطية نسبه معينة من الخطر وفقاً لرغبته وحسب إمكانياته المالية، ويستمر السمسار في عملية التمرير هذه إلى أن يتم الاكتتاب في مبلغ التأمين بالكامل، وعند إتمام التغطية يقوم السمسار بحساب القسط الواجب على المؤمن له سداؤه بالإضافة إلى عمولة السمسار؛

من مزايا التأمين لدى شركات اللويدز أنه يكون بتكلفة أقل من غيرها من الهيئات، كما تقدم هذه الشركات العمليات التأمينية التي تحجم عنها شركات المساهمة، ومن عيوب اللويدز عدم الاتصال المباشر بين المؤمن والمؤمن له الشيء الذي ينجر عنه عدم معرفة القدرة المالية للعضو بالضبط ما قد يفضي إلى قيام المؤمن له بمقاضاة عدد كبير من الأعضاء المشتركين في تغطية الخطر نظراً لأن المسؤولية غير تضامنية عند نشوب أي خلاف على التعويض.

3- هيئات التأمين التبادلي أو التعاوني:

إن الهدف من ظهور هذا النوع من الهيئات هو تقديم أفضل خدمة تأمينية لأعضائها بأقل تكلفة، وذلك بتوزيع الخسارة التي يتعرض لها أي عضو على جميع الأعضاء، وقد سبق أن عرفنا أنفاً التأمين التعاوني "بأنه ذلك التأمين الذي تتعاون فيه مجموعة من الأشخاص على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحداً منهم"، وهذا النوع من التأمينات هدفه غير تجاري بل هو نظام تعاظمي بين منخرطيه يهدف إلى حمايتهم وتغطيتهم من الأخطار التي قد تصيبهم بالتأمين عليها.

وتتمتع هيئات التأمين التعاوني بمجموعة من الخصائص أهمها:

- يعتبر كل عضو في هيئات التأمين التعاوني أو التبادلي، عضو مؤمن ومستأمن في نفس الوقت، فيكون عضواً مستأماً على اعتبار أن بقية الأعضاء يساهمون في الخسارة التي يتعرض لها هو كعضو، وعضواً مؤمناً باعتباره يساهم هو الآخر بنصيبه في حالة تعرض أي عضو للخسارة؛
- يقوم بإدارة هيئة التأمين التعاوني الأعضاء المؤسسون لها أنفسهم، ولا يوجد رأس مال للشركة؛
- لا تهدف هيئات التأمين التعاوني إلى تحقيق الربح بل تقديم خدمة تأمينية لأعضائها.

4- صناديق التأمين الخاصة:

وتسمى أيضاً صناديق التأمين الخاصة أو صناديق الإعانات، وهي الشركات التي يقوم فيها أعضاء المهنة الواحدة بإنشاء صندوق تأمين خاص بهم، بدون رأسمال بل بمساهمة الأعضاء كلا حسب قدرته أو باشتراك سنوي أو من مساعدات خارجية، وتدار هذه الشركات من قبل خبراء مختصين في مجال التأمين. ويرجع ازدهار ونجاح هذا الشكل من أشكال إلى المزايا الكبيرة التي تمنحها هذه الصناديق بتكلفة منخفضة، فعند الوفاة أو بلوغ سن التقاعد تمنح الصناديق مزايا مجزية تتمثل في المعاشات الدورية أو مكافأة ترك الخدمة التي تصل إلى مرتب 60 شهراً أو أكثر في بعض الصناديق، هذا بالإضافة إلى المزايا الأخرى التي تمنحها الصناديق عند زواج العضو أو زواج أحد أبنائه أو المساهمة في نفقات تعليم الأبناء أو تنظيم رحلات الحج والعمرة وأحياناً بيع الأجهزة المعمرة بالتقسيط وبأسعار منخفضة تيسيراً على الأعضاء، وعموماً تتحدد المزايا حسب قدرة الصندوق المالية ومستوى الأجور في الهيئة التي تنشئ الصندوق (حيث يزيد الاشتراكات كلما ارتفع مستوى الأجر) وهذه المزايا تختلف من صندوق لآخر حسب ما يظهره النظام الأساس ي لكل صندوق).

ولا تهدف مثل هذه الصناديق إلى الربح، وتمول عن طريق اشتراكات العاملين وصاحب العمل أو الدولة وعائد استثمار أموال الصندوق كما تقبل الصناديق عادة الهبات والإعانات من الجهات الأخرى.

5- **الحكومة كمؤمن:** تلجأ الدولة إلى تغطية أخطار الحروب والزلازل والبراكين، حيث تقوم في هذه الظروف بدورها التأميني بنفسها ، أو بإسناد هذا العمل إلى أحد هيئات التأمين الأخرى ، ويتمثل هدفها هنا في حماية الأفراد من العجز والفقر، وتوزيع المداخل بعدالة.

وفي بعض الحالات نجد أن شركات التأمين ترفض التغطية عن الخسائر المترتبة عن بعض الأخطار ومن ثم التأمين عليها على اعتبار أن تكاليفها مرتفعة جداً، الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة لحماية الأفراد والمؤسسات والثروات من هذه الأخطار التي رفضت شركات التأمين تغطيتها، وهنا تتدخل الدولة كمؤمن في عديد الحالات منها:

❖ التأمين كضرورة اقتصادية واجتماعية، مثلاً التأمين العام لحماية قطاع اقتصادي مهم يدر على البلد عائدات من العملة الصعبة؛

❖ حماية فئة معينة من أخطار يتعرضون لها ويكون مسئولاً عنها شخص آخر، والمقصود هنا فرض التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات؛

❖ فرض التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي وبصورة إجبارية حماية أفراد المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا يمكنهم تحمل خسائرها، مثل أخطار العجز، إصابات العمل، المرض، الشيخوخة، الوفاة المبكرة، المرض...إلخ. ويكون هذا بمساهمة مختلف الأطراف (الدولة، أرباب العمل والمستأمنين)؛

إن ما يمكن قوله في هذا الاطار أن هدف هيئات التأمين العام من التدخل في سوق التأمين هو خدمة الأفراد وحمايتهم وتقديم التأمين لهم بأقل تكلفة ممكنة دون الأخذ في الاعتبار عامل الربح، وهذا في ظل الدور الاجتماعي للدولة.